

الخ الخ الخ في محرم حسيه له المدرس بالمسجد الحرام في جواب ذلك
 السؤال المذكور ما يحفظه من ما يصل الى المتوفى المذكور من محرم
 الهدايا اولى احدى من بين شبيهه يتخص به دوره غيره انما قلنا
 ان قصده معطيه وعلى الرابع ان اطلقت بان لم يقصد احدا
 معين منهم وليس في كلامه صريح العلى فيما اعلمنا يقيد مشاركة
 احد لا حد فيها من ع لم معطيه بان له حصة سواء في ذلك صاحب
 الخ الخ وعينه من بين شبيهه بل ولا ظهر احد يقول هو جواب
 المشاركة فيه بعد النسخ فيه بالانقضاء والقول بذلك لا يرضى
 لا يساعده نقل ولا فهم بل هو مخالف لما في الحق في الوفاة
 من الانفا على ان هو اعطى شيئا بقصده اخص به ان كلامه
 بلغظه بالانقضاء وايداه بروايات مذهبه تركها هنا نقلها
 مخالفاً للفظ بل وسأ نقله في جواب الرسالة فانظره
 ذيل هذا الجواب وكنت الخ العلامة السدده به امر ابن
 عبد التارك المشافعي هذه العبارة الحمد لله اجواب صحيح
 وقواعد مذهبه الشافعية تقتضيه وليس في المنزل ما مخالف
 في ذلك الموجب خيرا اه كلام بلغظه فظن انه القول بوجوب
 المشاركة في الصورة المذكورة لا يساعده نقل ولا فهم بل هو
 مخالف لقواعد الشافعية ايضا وكنت العلامة
 الفقيه الخ على ما هو بصريحه الشافعي اخص في جواب
 ذلك السؤال بما خلاصته هذه اقسام على عمدة المذاهب
 اه لا اجد جهدا في تحقيق تلك المسئلة فقلت فقه سخانة وشي
 راها وفيما عنده لقوائده اجميلة راها ما اهدى الى واحد
 منهم تخصه صبغة فيه ككونه نجاب الدعوة او ايد عند المهدي
 او حسن خلقه او علمه او زهده او سنة مثلا فلفظ او مع فلا يفتقر
 كونه من بين شبيهه اخص به ولا يشترك فيه غيره من بين شبيهه
 اذ لا يتم مشاركة غيره له ولا اشارة اليها فضلا عن تركه ذليل
 فخطى عليها اما لو قصده لانه بل كونه فاما عن سدة البيت

او كبيرهم

او كبيرهم فهو مشترك بينهم كما اذا جعل الحال او قصد الاشارة
 اه كلامه بلغظه ما يخصه من نقل بعض الجزيئات العفوية
 المريدة كما قال في حال واما قوله ما صاحب الخ الخ
 هذا ملكي وهذا لي يخصص وهذا مشترك فيفضل لا يستفاد
 به على الجميع بيمينه ما لم يثبت ضد ما ادعاه وصاحب الخ الخ
 لا يفاض بالفاض ولا بالما من غيرهما لا يرضى
 في يده نفذ بما اهدى ولا ناخر صاحب صف من صف اه
 ثم قلنا في ما قلنا فيهم دام فضلكم وضع المسلم
 يعلمونكم فيما يبطه فانه بيت الله الامير والوجه الهدية
 والصلوة والبرهمل يجوز له قبوله وحمل له تناوله والانتفاع
 به ولا يحل له ذلك فيما سأل على مسئلة الهدية للفاض
 وتخوره من العالاه ام كيف الحال انشونا وكلم اشرا به من الكرم
 الوهاب فاجيب
 الحمد لله وحده من عمدة الملوك استمد الغوثيق والوث
 ما يعطه على جهة البر والصلوة والهدية يجوز له قبوله ويحل
 له تناوله والانتفاع به ولا يفاض في ذلك على الهدية للفاض
 وتخوره من العالاه لانه عمدة الخويهم وهو لا ولاية للسلط
 بالقهر والالزام وهذه العلامة منتفئة في فانه بيت الله الحرام
 قال الخ الخ الشافعي ناقل عن الفقيه وتعليل النبي صلى الله عليه وسلم
 دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية اه ثم قال الخ الخ
 المزبور قال في النهي والظاهر انه المراد بالهدية الولاية ناشئة
 عن الامام او نائبه كالساعي والعاشره قلت وسلام
 مشتاق الزكي واخره وفهم من له فخره وسلم على من دونهم
 فانهم يهدى اليهم خوفا منه كراهوا له ولو به عندهم اه كلامه
 بلغظه ويلغظه واعلم ان هذا حكم ما يعطاه على سبيل البر
 والصلوة والهدية واما انه طلب شيئا واعطى له لاجل ذلك
 الهدية او زيارة مقام برهم عليه السلام فلا يجوز له اخذه وتناوله

